ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في قانون الصفقات العمومية رقم 23ـ 12

Promotion of national production and the National Instrument of production in the law of public transactions N 23- 12

دلاج محمد لخضر

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس (الجزائر)، m.delladj@univ-soukahras.dz

(https://orcid.org/0009-0002-5698-2376)

تاريخ الإستلام: 2026/06/15 تاريخ القبول: 2026/09/08

ملخص:

تنفيذا لسياسة الحكومة في ترقية المحتوى المحلي وتعزيز الإدماج الوطني، صدر القانون رقم 23- 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبنى المشرع الجزائري من خلاله إستراتيجية جديدة للنهوض بالصناعة الوطنية وترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، من خلال وضع أحكام من شأنها أن تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد والحفاظ على احتياطي الصرف الأجنبي، وذلك من خلال توسيع المشاركة الوطنية في ظل الدعوات الدولية للمنافسة ومنح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني ولبعض المؤسسات الوطنية والحرفيين الوطنيين.

الكلمات المفتاحية : الأداة الوطنية للإنتاج؛ الإنتاج الوطني؛ الصفقات العمومية ؛ هامش الأفضلية.

Abstract:

In implementation of the government's policy to promote local content and promote National Integration, Law N 23-12, which defines the general rules related to public transactions, was issued. through it, the Algerian legislature adopted a new strategy to promote the national industry and promote national production and the National Instrument of production, by establishing provisions that would contribute to reducing the import bill and preserving foreign exchange reserves, by expanding national participation in light of international calls for competition and granting a margin of preference to products of national origin and to some national institutions and national craftsmen.

Keywords: Margin of preference; National Instrument of production; National production; Public transactions.

I. مقدمة

عقب إعلان المؤسس الدستوري سنة 2020 عن ترقية الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع صدر القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (القانون رقم 23- 12، 2023) ، تضمن جملة من الإصلاحات القانونية تهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال وضع إطار قانوني واضح وشفاف، يتيح الوصول إلى الصفقات العمومية بسهولة، لاسيما عن طريق توجه سياسة الحكومة نحو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج. (**https://www.mf.gov.dz**)

وتظهر الأهمية من هذه الدراسة في الرعاية البالغة التي توليها الحكومة الجزائرية للصفقات العمومية وتعزيز مكانة المنتوج المحلي نظرا لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الوطني، خاصة في ظل النداءات المتكررة خلال السنوات الأخيرة حول ضرورة بناء نسيج اقتصادي قوي أساسه المنتوج المحلي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين نحو الاستثمار، فترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج سياسة من شأنها أن تساهم في إيجاد حلول فعالة لتقليص فاتورة الاستيراد والحفاظ على احتياطي الصرف من العملة الصعبة.

وامتدادا لما سبق، اعتمد المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد وبشكل صريح سياسة تقوم على توسيع المشاركة الوطنية في ظل الدعوات الدولية للمنافسة ومنح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني ولبعض المؤسسات الوطنية والحرفيين الوطنيين، حيث خصص لها قسما كاملا ضمن الفصل الثالث من القانون رقم 23-12 بعنوان "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج"، وبالرغم من وضوح النص القانوني بشأن ذلك تبقى الممارسة العملية تطرح بعض الاختلالات بسبب التحديات التي تتعلق بالجودة وعدم كفاية الموارد. الأمر الذي يدفنا إلى التساؤل: **إلى أي حد يمكن القول بنجاح المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يضمن ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج على نحو يساهم في الارتقاء بالأداء الاقتصادي الوطني؟**

جديرا بالذكر أننا اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي في البحث، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تعكس توجه الحكومة نحو توسيع نطاق المشاركة الوطنية وتبني سياسة تفضيلية في مجال الصفقات العمومية من أجل ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، فضلا عن استخدام المنهج الوصفي فهو الأنسب لدراسة بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث.

وللإجابة على الإشكال القانوني المطروح ، يستدعي منا البحث في جملة المعارف القانونية المتعددة في هذا المجال، تمكننا من الوقوف عند جملة التحديات التي تواجه الحكومة الجزائرية في ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في إطار الصفقات العمومية، وتأسيسا على ذلك كان لا بد التطرق إلى سياسة الحكومة نحو توسيع نطاق المشاركة الوطنية في ظل الدعوات الدولية للمنافسة **(أولا)**، وفي مرحلة لاحقة إلى سياسة الحكومة نحو منح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني وللمؤسسات الوطنية **(ثانيا)**.

أولا: سياسة الحكومة نحو توسيع نطاق المشاركة الوطنية في ظل الدعوات الدولية للمنافسة

تبنت الحكومة الجزائرية بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد سياسة تعتمد على توسيع نطاق المشاركة الوطنية في الصفقات العمومية من أجل ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، وذلك من خلال النص على ضرورة الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في ظل الدعوات الدولية

للمنافسة، فضلا عن الحالات التي تلزم فيها المصالح المتعاقدة على استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من خلال عرض مشاريعها في نطاق الدعوة الوطنية للمنافسة.

1. الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب

إن أهمية التطرق إلى مضمون الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية، يفرض علينا أولا تتبع مراحل تطور الشراكة الأجنبية من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة.

1.1 الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار

في ظل التوجهات الجديدة نحو اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بعدة إصلاحات من شأنها مسايرة هذا التوجه الاقتصادي، فكانت الشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار أحد الحلول (دواقي و مكاوي، 2023) لتعزيز جاذبيتها كمركز استثماري عالمي وإعطاء قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، فسعى المشرع الجزائري إلى خلق نصوص وأحكام قانونية تؤسس لذلك على مراحل متفاوتة من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة.

كخطوة أولى، أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار (المرسوم التشريعي رقم 93- 12 (ملغى)، 1993)، وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي كانت تعيشها الدولة الجزائرية في تلك الفترة لم يرق هذا القانون إلى مستوى تطلعات وأهداف الحكومة وسياستها الاقتصادية، ومع بداية الألفية الثالثة صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الأمر رقم 01- 03 (ملغى)، 2001)، كرس من خلاله المشرع الجزائري بصريح النص مبدأ حرية الاستثمار للأجانب، تضمن جملة من المزايا والتسهيلات (المادة 9 وما يليها من الأمر رقم 01- 03، 2001) من شأنها أن تساعد على استقطاب المستثمرين الأجانب.

حافظ المشرع الجزائري على هذا التوجه حتى صدور قانون المالية التكميلي سنة 2009 (الأمر رقم 09- 01، 2009) ، فرض من خلاله تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا (51- 49 %)**(Ameur, 2025)** ، وذلك بموجب نص المادة 58 التي تتمم الأمر 01-03 ، حيث لا يمكن انجاز أي استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تتحدد فيها نسبة المساهمة الوطنية ب 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

شهدت الفترة التي تم فيها تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا تراجعا كبيرا في حجم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر (خلاف، 2021)، ما جعل المشرع الجزائري يتراجع عن تطبيق هذه القاعدة بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم 16- 09 (ملغى)، 2016)، وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أقر المشرع بمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى الالتزام بالشراكة مع مستثمر محلي، واستثنى من ذلك الاستثمارات التي تكتسي طابعا استراتيجيا (المرسوم التنفيذي رقم 21- 145 ، 2021)، حيث تبقى خاضعة لقاعدة الشراكة الدنيا المشار إليها أعلاه (المواد 49 و 50 من القانون رقم 20- 07، 2020).

وفي آخر محطة، وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يكفل مبدأ حرية الاستثمار (المادة 61 ، 2020) في الجزائر صدر قانون الاستثمار سنة 2022 (القانون رقم 22- 18، 2022) الذي يعتبر أحد الأدوات المهمة التي تعمل على تحسين جودة مناخ الأعمال في الجزائر، يرسخ ذات المبدأ المنصوص عليه دستورا حيث يضمن بصريح النص حرية الاستثمار لكل شخص وطني أو أجنبي.

2.1 الشراكة الأجنبية في مجال الصفقات العمومية

في ظل توجهات الحكومة نحو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في مجال الصفقات العمومية، يلزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة في ظل الدعوات الدولية للمنافسة أن تضمن دفاتر الشروط التي تعدها قيد أو شرط الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني سواء بالنسبة لمشاريعها أو مشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها. (المادة 57 من القانون رقم 23- 12، 2023)

وإلى جانب قانون الصفقات العمومية، يخضع الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب إلى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 (الجريدة الرسمية العدد 21، 2014)، الذي يحدد المشرع من خلاله نموذج الالتزام بالاستثمار، وهو بمثابة تعهد كتابي يقدمه المتعامل الأجنبي كالتزام بإنجازه لمشروع الاستثمار وذلك تحت طائلة رفض عرضه (سماعيلي، 2017)، كما يمكن لسلطة المؤسسة الوطنية السيادية أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير بحسب الحالة إعفاء المتعامل الأجنبي من الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة، على أن يدرج ذلك في دفتر الشروط، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه.

وبعيدا عن دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، يعتبر كذلك أحد أهم الآليات التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية في ترقية الإنتاج الوطني حيث يعمل على نقل الخبرات وتوظيفها حتى يمكن أن يكتسبها المستثمر الوطني من خلال الالتزام بنقل التكنولوجيا والمعرفة (عزيزي، 2018)، وهو ما نصت عليه المادة 60 في فقرتها الخامسة من قانون الصفقات العمومية، وكذلك يساهم الاستثمار الأجنبي في ترقية الشغل والإدماج المهني من خلال الالتزام بإدماج نسبة معينة من اليد العاملة المحلية والإطارات الوطنية ما يساعد على امتصاص ظاهرة البطالة وتوفير فرص الشغل في السوق الوطنية (المادة 64 من القانون رقم 23- 12، 2023).

ولما كان الاستثمار الأجنبي قرار لصيق بممارسة الدولة لسيادتها (صبحي و بيرم، 2021)، فإن عملية تجسيد الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تخضع إلى رقابة ومتابعة المصالح المتعاقدة، فمن حيث توقيت ممارستها يخضع المتعامل الأجنبي إلى رقابة سابقة على التعهد الذي يقدمه وذلك قبل الموافقة النهائية على العروض، وإلى رقابة لاحقة ترتبط بمتابعة سير عملية تجسيد الاستثمار (بوكروح، 2020)، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب ما نصت عليه المادة 84 من قانون الصفقات العمومية إعذار المتعامل الاقتصادي الأجنبي في حالة عدم تنفيذ التزاماته خلال الآجال القانونية المتفق عليها تحت طائلة فرض عقوبات مالية، وزيادة على ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة كليا أو جزئيا من جانب واحد وذلك بعد توجيه الإعذار الثاني له طبقا لأحكام المادة 90 من نفس القانون.

2. استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من المنافسة

تعتبر الشراكة الأجنبية في مجال الصفقات العمومية أحد الحلول التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال رفع حجم الاستثمارات بالجزائر وتعزيز فرص التعاون وتبادل الخبرات بين المستثمرين، بالمقابل تؤكد النصوص القانونية توجه الحكومة نحو التقليص من ظاهرة اللجوء للأجانب، ففي الحالات التي يكون فيها المنتوج الوطني كافيا أو المتعامل الاقتصادي الوطني قادرا على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة تلزم هذه الأخيرة بعرض مشاريعها في نطاق الدعوة الوطنية للمنافسة (المادة 59 من القانون رقم 23- 12، 2023)، مع مراعاة إمكانيات

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون الجزائري حتى يتسنى لها المشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المادة 60 (المطة الأولى) من القانون رقم 23- 12، 2023).

وامتدادا لما سبق، يمكن أيضا للمصالح المتعاقدة في إطار دعم سياسة الحكومة في ترقية المحتوى المحلي وتعزيز الإدماج الوطني أن تلجأ إلى إجراء التفاوض المباشر كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية تغيب فيه الدعوة الشكلية للمنافسة، وذلك بشرط الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا بلغ مبلغ الصفقة 10.000.000.000 دج أو تجاوزه، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن ذلك (المادة 41 (المطة 6) من القانون رقم 23- 12، 2023).

تطرح مسألة استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من المنافسة عدة إشكالات قانونية، أهمها التعارض الصريح بين هذه السياسة التفضيلية والمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وضمان الشفافية والمساواة في معاملة المرشحين، خاصة في ظل النداءات المتكررة في مختلف الخطابات السياسية والاقتصادية حول ضرورة تحسين جاذبية الاستثمار الأجنبي وتجديد الثقة مع المستثمر الأجنبي.

ولقد تباينت الآراء في الإجابة على تلك التساؤلات، فيرى بعض الباحثين أن في ذلك انتهاك صارخ لروح التنافس في مجال الصفقات العمومية، في حين يرى البعض الآخر في حياد المشرع عن مبدأ المنافسة في تشريع الصفقات العمومية ضرورة وأولوية ملحة لصالح الاقتصاد الوطني (علاق، 2017)، وبين الرأي الأول والثاني نذهب إلى القول بأن المشرع الجزائري استطاع تحقيق التوازن بإقراره الحياد عن مبدأ المنافسة لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من جهة، وفتح المجال أمام المنافسة الدولية عند استحالة تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة على يد المتعهدين الوطنيين.

ثانيا: سياسة الحكومة نحو منح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني وللمؤسسات الوطنية

أقر المشرع الجزائري نوعا من المعاملة التفضيلية ضمن تعاقدات الصفقات العمومية بهدف دعم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال منح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني، وبعض المؤسسات الوطنية.

1. منح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني

تبنت الحكومة الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة سياسة ترفع من مستوى الأداء التنافسي للمنتجات الوطنية كخطوة هامة للتخلص من التبعية لقطاع المحروقات والحفاظ على احتياطي الصرف من العملة الصعبة، فطبقا لنص المادة 62 من قانون الصفقات العمومية يمنح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني، وتبعا لذلك تلتزم المصالح المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير التي تمنع اللجوء إلى المنتجات المستوردة إلا في الحالات التي يكون فيها المنتوج المحلي غير كافي لتلبية حاجيات السوق الجزائرية أو غير مطابق للمعايير التقنية المعمول بها (المادة 63 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 23- 12، 2023).

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتجات الوطنية في قانون الصفقات العمومية، واكتفى بالإشارة إلى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الجمارك: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري..." (القانون رقم 17- 04، 2017)،

وعليه فإن جميع المواد المصنعة أو نصف المصنعة التي تستعمل في الصفقة واشترك عدة دول في إنتاجها تعتبر ذات منشأ جزائري إذا ما أجري آخر تحويل عليها داخل الجزائر (جلالي، 2022)، وتسلم بناء على طلب المتعهد المعني شهادة جزائري المنشأ من طرف غرفة التجارة والصناعة المعنية طبقا لأحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري (الجريدة الرسمية العدد 22، 2011).

وعلى الرغم من جهود الحكومة الجزائرية في دعم وترقية المنتوج المحلي، فشل هذا الأخير في ضبط السوق الوطنية، بسبب العجز على تغطية جميع حاجات المصالح المتعاقدة خاصة في ظل غياب إحصاء حقيقي للمنتجات الوطنية بالسوق المحلية، فضلا عن تلك التحديات المرتبطة بمعايير الجودة، فقد تؤدي المعاملة التفضيلية للمنتجات الوطنية في العديد من المرات إلى نتائج عكسية تؤثر سلبا على حسن تنفيذ المشاريع العمومية، طبعا إذا لم يحترم المنتوج الوطني معايير الجودة المطلوبة.

2. منح هامش الأفضلية للمؤسسات لبعض المؤسسات الوطنية

حرص المشرع الجزائري على دعم وترقية بعض المؤسسات الوطنية بغرض تعزيز فرصها في المشاركة في المشاريع العمومية، وذلك من خلال وضع تدابير تسمح بتخصيص بعض الصفقات العمومية إلى المؤسسات الصغيرة والناشئة وتلك التي تقوم بإدماج نسبة من العمال ذوي الإعاقات الجسدية ولبعض الحرفيين الوطنيين، فضلا عن منح الأفضلية في عقود المناولة للمؤسسات الوطنية.

1.2 تخصيص بعض الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة

نصت المادة 58 من قانون الصفقات العمومية أنه في الحالات التي يمكن فيها تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا، وجب عليها تخصيص هذه الصفقات لها حصرا، وذلك في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العمومي، وتعتبر هذه النسبة محتشمة جدا لا تعكس اهتمام الحكومة بمثل هذه المؤسسات مقارنة بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل.

وتعرف المؤسسات الصغيرة على أنها مؤسسات مستقلة تقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات، تعمل على تشغيل من شخص إلى مائتان وخمسون (250) شخصا بها، على أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري (المادة 5 من القانون رقم 17- 02، 2017)، يتم تحديدها وحصرها من طرف المصالح المختصة إقليميا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المادة 4 من القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي، 2014)، في حين يتحدد مفهوم المؤسسات الصغيرة جدا تبعا لعدد الأشخاص الذين يشتغلون بها حيث يتراوح عددهم بين شخص واحد وتسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي الذي يقل عن أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية الذي لا يتعدى العشرين (20) مليون دينارا جزائريا (المادة 10 من القانون رقم 17- 02، 2017).

والملاحظ، أن المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية خص المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا بتدابير الدعم والترقية دون المؤسسات المتوسطة، على الرغم أنه أتى على تعريف كليهما في نص قانوني واحد (نص

المادة 5 من القانون رقم 17- 02)، ويعتبر ذلك منطقيا لأن الاختلاف بينهما واضح فالمؤسسات المتوسطة أكثر حجما وإنتاجية من المؤسسات الصغيرة (دراج و ضريفي، 2025).

2.2 تخصيص بعض الصفقات العمومية للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة

صرح السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في أكثر من مناسبة على ضرورة تشجيع ودعم المؤسسات الناشئة من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال الابتكار، وفي قانون الصفقات العمومية خص المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة والحاملة للعلامة بتدابير تفتح المجال أمامها للاستفادة من المشاريع العمومية في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العمومي، وذلك في الحالات التي تكون فيها قادرة على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة (المادة 58 من القانون رقم 23- 12، 2023).

3.2 تخصيص بعض الصفقات العمومية للمؤسسات التي تشغل نسبة من العمال ذوي الاحتياجات الخاصة

تولي الدولة الجزائرية عناية بالغة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تحرص على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تساعد في إدماجهم الاجتماعي والمهني لاسيما بتوفير مناصب شغل دون أي تمييز بينهم وبين الأشخاص الآخرين (القانون رقم 25- 01، 2025)، وبحسب ما نصت عليه المادة 58 من قانون الصفقات العمومية خصص المشرع بعض المشاريع العمومية في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العمومي للمؤسسات التي تقوم بتشغيل نسبة دنيا من العمال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وطبقا للتشريع المعمول به، تتحدد النسبة الدنيا لتشغيل العمال من ذوي الاحتياجات الخاصة ب1% على الأقل في حدود عدد مناصب الشغل المفتوحة، وفي الحالة التي يتعذر فيها ذلك يتعين على المستخدم دفع اشتراكات مالية سنويا تدعم برامج الإدماج المهني الموجه لهذه الفئة من الأشخاص (المادة 29 من القانون رقم 25- 01، 2025)، وبنظر القانون يعتبر الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كل شخص يعاني من عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تسببت في عجزه عن ممارسة نشاطاته اليومية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية (المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 25- 01، 2025).

4.2 تخصيص الصفقات العمومية المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين

تعتبر نشاطات الصناعة التقليدية والحرف أحد أبرز مقومات التراث الوطني ورمز من الرموز التي تعبر عن هوية الشعب الجزائري وثقافته (KHENNOUSSI, 2024)، وفضلا عن ذلك فهي تصنف ضمن الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في خلق الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي سبيل ترقية الصناعات التقليدية والحرف أكد المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 61 من قانون الصفقات العمومية على تخصيص بعض الصفقات المرتبطة بالنشاطات الحرفية حصرا إلى الحرفيين الوطنيين، باستثناء تلك النشاطات التي تخضع لقواعد خاصة ويستحيل تنفيذها على يد حرفيين وطنيين مما يستدعي فتح مجال المنافسة أمام الحرفيين الأجانب.

5.2 منح الأفضلية في عقود المناولة للمؤسسات الوطنية

امتدادا لما نصت عليه المادة 32 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في فقرتها الأخيرة بشأن ضرورة إدراج بند ضمن دفتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية يمنح الأفضلية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عقود المناولة، صدر قانون الصفقات العمومية الجديد يمنح هو الآخر الأفضلية غي عقود المناولة للمؤسسات الوطنية بصفة عامة.

وتعتبر عقود المناولة من الأساليب الأكثر شيوعا تستعملها مختلف المؤسسات لتنفيذ جزء من الصفقات الضخمة والمعقدة وحتى البسيطة منها (كفالي، 2023)، وعليه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يتنازل بموجب عقد المناولة عن تنفيذ جزء من الصفقة لمناول آخر بشرط أن لا تتجاوز المناولة نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما عن المتعهدين الأجانب الذين قدموا تعهدات فردية فيجب أن يتنازلوا بموجب عقد المناولة عن تنفيذ جزء من الصفقة بما لا يقل عن 30% من المبلغ الأولي للصفقة لصالح مؤسسات تخضع للقانون الجزائري، ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك (المادة 82 من القانون رقم 23- 12، 2023).

II. خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة التحليلية لسياسة الحكومة نحو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في قانون الصفقات العمومية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في الآتي:

- تبنى المشرع الجزائري سياسة تعت مد على توسيع نطاق المشاركة الوطنية في مجال الصفقات العمومية، سواء بالنص على ضرورة الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في ظل الدعوات الدولية للمنافسة، أو بحصر مجال المنافسة على المستوى الوطني.

- أقر المشرع الجزائري نوعا من المعاملة التفضيلية ضمن تعاقدات الصفقات العمومية، تمنح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني، مع اتخاذ جميع التدابير التي تمنع اللجوء إلى المنتجات المستوردة إلا في بعض الحالات التي تتعلق بندرة المنتجات الوطنية أو عدم مطابقتها للمعايير التقنية المعمول بها.

- اعتمد المشرع الجزائري نظام التخصيص في قانون الصفقات العمومية، وذلك من خلال حجز بعض الصفقات العمومية إلى بعض المؤسسات الوطنية والحرفيين الوطنيين بهدف تعزيز فرصها في المشاركة في المشاريع العمومية، كالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة.

وبناء على ذلك، نرى أن المشرع الجزائري قد تبنى من خلال قانون الصفقات العمومية رقم 23- 12 استراتيجية واضحة تقوم على فكرة تحقيق التوازن بين ضرورة دعم المنتوج المحلي والمؤسسات الوطنية على نحو يضمن ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج للارتقاء بالأداء الاقتصادي الوطني من جهة، وضمان تنفيذ المشاريع العمومية من خلال اللجوء إلى المتعهدين الأجانب والمنتجات المستوردة في الحالات التي يحددها القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تجاوز العقبات القانونية المرتبطة بحالة التعارض بين السياسة التفضيلية التي تبناها والمبادئ التي تخضع إليها الصفقات العمومية.

ومن خلال جملة النتائج المتوصل إليها، نوصي بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الصفقات العمومية رقم 23- 12 ، لاسيما المتعلقة بتطبيق الأنظمة التفاضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، مع التركيز أكثر على تحسين جودة المنتوج المحلي ومدى استجابته للمعايير المعمول بها دوليا.

الإحالات والمراجع:

1- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.
2- الموقع الرسمي لوزارة المالية: https://www.mf.gov.dz (اطلع عليه يوم 2026/05/29).
3- محمد دواقي، وأمال مكاوي، الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 98.
4- المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
5- الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 22 غشت 2001. (ملغى)
6- المادة 9 وما يليها من نفس المصدر.
7- الأمر رقم 09 -01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 26 يوليو 2009.
8- Abderrahim Ameur, Algeria's legal and institutional framework for the business climate 1990- 2020, EL - HAKIKA (the Truth) Journal for Social and Human Sciences, Volume 24, Issue 2, 2025, pp 292.
9- فاتح خلاف، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51- 49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 95.
10- القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 3 غشت 2016. (ملغى).
11- المرسوم التنفيذي رقم 21- 145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 22 أبريل 2021.
12- أنظر المواد: 49و50 من القانون رقم من القانون رقم 20- 07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 4 يونيو 2020.
13- المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
14- القانون رقم 22- 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
15-المادة 57 من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.
16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر في 9 أبريل 2014.
17- المادة 5 من نفس القرار.
18- حسام الدين سماعيلي، إلزامية الاستثمار في إنجاز الصفقات العمومية بالجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص 144.
19- جلال عزيزي، الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري: شرط تمييزي أم حتمية اقتصادية؟، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 545.
20- المادة 64 من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.
21- محمد أمين صبحي، وعبد المجيد صغير بيرم، الشراكة الاستثمارية الأجنبية في مجال الصفقات العمومية كآلية للتنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 91.
22-فارس بوكروح، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد1، 2020، ص.ص 414- 416.
23- المادة 59 من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.
24- المادة 60 (المطة 1)، نفس المصدر.
25- المادة 41 (المطة 6)، نفس المصدر.
26- عبد الوهاب علاق، آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص.ص 42- 43.
27- المادة 63 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.
28- القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.
29- سوسن جلالي، ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وأثره على حركة الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022، ص 149.
30- المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر في 20 أبريل 2011.
31- المادة 5 من القانون رقم 17- 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادر في 11 يناير 2017.
32- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2014، يحدد كيفيات المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات الصغيرة، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 31 مايو 2014.
33- المادة 10 من القانون رقم 17- 02، المصدر السابق.
34- عبد الوهاب دراج، ونادية ظريفي، تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع الصفقات العمومية الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2025، ص 32.
35- المادة 58 من القانون رقم 23- 12، المصدر السابق.
36- القانون رقم 25- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 23 فبراير 2025.
37- المادة 29،نفس المصدر.

38- المادة 2 الفقرة 1، نفس المصدر.
39- Karima KHENNOUSSI, Traditional industry and crafts as an investment framework, Journal of Research in Law and Political Sciences, Volume 10, Issue 1, 2024, P 496.
40- جمال كفالي، المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1785.
41- المادة 82 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

Bibliography list

A- Sources

1- Constitution

- Presidential Decree N°. 20- 442 dates 30 December 2020, containing the constitutional amendment approved by the referendum of 1 November 2020, Official Gazette, Issue N°. 82 of 30 December 2020.

2- Laws

- Law N°. 16- 09 dated 03 August 2016, related to investment upgrading, Official Gazette, Issue N°. 46 of 03 August 2016 (Canceled).
- Law N°. 17-02 dated 10 January 2017, concerning the guidance law for the development of small and medium-sized enterprises, Official Gazette, Issue N°.2 of 11 January 2017.
- Law N°. 17- 04 dated 16 February 2017, amends and supplements Law N°. 79- 07 dated 21 July 1971, including the Customs Law, Official Gazette Issue N°. 11 of 19 February 2017.
- Law N°. 20-07 dated 4 July 2020, which includes the Supplementary Finance Law for the Year 2020, Official Gazette, Issue N°. 32 of 4 July 2020.
- Law N°. 22- 18 dated 24 July 2022, on investment, Official Gazette, Issue N°. 50 of 28 July 2022.
- Law N°. 23- 12 dated 5 August 2023, determining the general rules related to public transactions, Official Gazette, Issue N°. 51of 6 August2023.
- Law N°. 25- 01 dated 20 February 2025, On the protection and promotion of persons with special needs, Official Gazette, Issue N°.12 of 23 February 2025.

3- Legislative Decree

- Legislative Decree N°. 93- 12 dated 5 October 1993, concerning Investement Promotion, Official Gazette, Issue N°. 64 of 10 October 1993. (Canceled)

4- Ordinance

- Ordinance N°. 01- 03 dated August 2001, related to investment development, Official Gazette, Issue N°. 47 of 22 August 2001. (Canceled)
- Ordinance N°. 09- 01 dated 22 July 2009, The supplementary finance law for the year 2009 includes**,** Official Gazette, Issue N°. 44 of 26 July 2009.

5- Executive Decree

- Executive Decree N°. 21-145 dated 17 April 2021, Defines a list of activities of a strategic nature, Official Gazette Issue N0 (30) of 22 April 2021.

6- Ministerial Decree

- The Order dated 28 March 2011, concerns the application of the margin of preference for establishments of Algerian origin and / or establishments subject to Algerian law, Official Gazette Issue N°. 24 of 20 April 201.
- The Inter-Ministerial Decree dated 27 November 2013**,** defines the procedures for implementing the investment obligation for foreign economic operators, Official Gazette Issue N°. 21 of 9 April 2014.
- The Inter-Ministerial Decree of 29 April 2014**,** lays out the exact procedures for applying a preferential margin **in** public procurement for micro-enterprises, Official Gazette, Issue N°. 30 of 31 May 2014.

B- References

1- Doctoral thesis

- Saoussen DJELLALI, Promotion of national production and the National Instrument of production and its impact on the movement of investment, Doctoral thesis, Echahid Cheikh Larbi Tebessi university, Tebessa, 2022.

2- Articles

- Abdelouahab DERRADJ, Nadia DRIFI, Enshrining the Preference System For the Promotion of National Production and the National Instrument of Production in the New Public Transactions Legislation, The journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, Volume 10, Issue 1, 2025.
- Abdelouaheb ALLEGUE, Effects of the margin of preference on the principle of competition in international transactions, The Social and Human Sciences Review Volume 10, Issue 1, 2017.
- Abderrahim AMEUR, Algeria's legal and institutional framework for the business climate 1990- 2020, EL - HAKIKA (the Truth) Journal for Social and Human Sciences, Volume 24, Issue 2, 2025.
- Djalel AZIZI, Foreign partnership in the Algerian investment law is a discriminatory condition or an economic imperative, The Journal of EL BAHITH for Academic Studies, Volume 5, Issue 2, 2018.

- Djamel KEFALI, Outsourcing in the field of public transactions as a legal mechanism to support and promote small enterprises medium, The Academic Journal of Legal and Political Research, Volume 7, Issue 1, 2023.
- Fares BOUKROUH, The Commitment to Invest in the Algerian Public Procurement Code, Journal of Politic and Law, Volume 12, Issue 1, 2020.
- Fateh KHELLAF, Abolishing the minimum partnership rule (51-49%) in the field of foreign investments in the light of Algerian law, journal of Illiza research and studies Volume 6, Issue 2, 2021.
- Houssem Eddine ISMAILI, Mandatory investment in the completion of public transactions in Algeria, International journal of legal and political research, Volume 1, Issue 2, 2017.
- Karima KHENNOUSSI, Traditional industry and crafts as an investment framework, Journal of Research in Law and Political Sciences, Volume 10, Issue 1, 2024.
- Mohamed Amine SOHBI, Abdelmadjid SEGHIRBIREM, Foreign Investment Partnership in the field of public transactions as a mechanism for economic development, Algerian Business Law Journal, Volume 2, Issue 1, 2021.
-Mohamed DOUAGUI, Amel MEKKAOUI, Partnership as a mechanism to attract foreign investment in Algerian law, The Algerian and comparative law journal, Volume 9, Issue 1, 2023.

3- Websites

- Ministry of finance: https://www.mf.gov.dz (consulted on: 29/05/206).